لان بابها اوسع اما الولد المعدوم والصوف واللبن فلا
يجوز ايراد العقد عليها اصلا ولا يستحق بعقدنا فلذا
لا يدخل تحت الوصية بخلاف الموجود منها لانه يجوز استحقا
قها بعقد البيع تبعا ويعقد الخلع مقصودا فكذا
بالوصية او هي يجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث
واجازوا اي الورثة تجعل مسجدا لان المانع من الجواز
تعلق حقهم فاذا اجازوا زال المانع واذا لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا رعاية لجانب الوارث والوصية واوصى
بظهره مركبه في سبيل الله تعالى بطلت اي الوصية عند
ابي حنيفة لان وقف المنقول غير جايز عنده فكذا الوصية
وعندهما يجوز اوصى للمسجد لم يجز الا ان يقول لينفق
عليه لانه ليس باهل للتملك والوصية تمليك وذكر النفقة
بمنزلة الوقف على مصالحه وعند محمد رحمه الله يجوز لانه يحمل
على الامر بالصرف الى مصالحه تصحيحا للكلام قال اوصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت عند ابي حنيفة رحمه الله

لجهالة

لجهالة الموصى له وعند ابي يوسف لهما ان يصطلحا على
اخذ الثلث كما لو قال لفلان او فلان علي الف وعند
محمد يخير الورثة فايهما شاءوا اعطوا اقيامهم مقامه

فصل في وصايا الذمي وهي على اربعة

اوجه لانها اما بمعصية عندنا وعندهم كما للمغنيات
والنايحات فتصح لو كانت لقوم معينين تمليكا من الثلث
فانهم لما قبضوا جاز تمليكهم والا اي وان لم يكونوا معينين
فلا اي لا يصح اصلا اما تمليكا فلان التمليك للمجهول لا يصح
واما قربة فانها معصية عندهما فكيف تصح قربة
واما بمعصية عندهم وقربة عندنا كجعل داره مسجدا
والاسراج في المساجد فلا يصح اتفاقا اعتبارا لاعتقادهم
لانا نمهل معهم بديانتهم الا ان يكون لقوم باعيانهم فحينئذ
يصح تمليكا منهم وذكر الهبة مستورة واما بقربة عندنا وعندهم
كجعل ثلثه للفقراء وعتق الرقبة والاسراج في بيت المقدس
فيصح اتفاقا لان الديانة متفقة من الكل واما بقربة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)